دور القضاء العراقي القديم في التصدي للجريمة

أ.د. عبد الله علي محمد تميم
مساعد رئيس جامعة كركوك للشؤون العلمية
أ.م.د. مريفان مصطفى رشيد
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

The Role of the Ancient Iraqi Judiciary in Combating Crime

Prof. Dr. Abdullah Ali Muhammad Tamim
Assistant President of the University of Kirkuk for Academic Affairs
Assistant Professor Dr. Marivan Mustafa Rashid
University of Kirkuk / College of Law and Political Science

المستخلص: كان القانون بالغ الأهمية في مجتمع العراق القديم، وكان له تأثير كبير على كل جانب من جوانب الحياة في العصور المتعاقبة من السومرية والى البابلية والآشورية، ويبدو أن القوانين في العراق القديم كانت في الأساس تتعلق بالمواقف، حيث تقع على عاتق القضاة مسؤولية تحديد العقوبات، وكان الملوك القضاة الحقيقيين. وقد تعددت القوانين في العراق القديم من قانون اورنمو إلى قانون اور–نانشي ، ومن ثم قانون حمورابي الذي اعتبر قانونا شاملا و القانون الذي عد شاملا لمناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب اهتمامه الأساسي بقضايا الأسرة والمرأة وتعدى ذلك أيضا الى العبيد الذين نظر إليهم قانون حمورابي وأعطاهم بعض الحقوق .وتعدد القوانين في العراق القديم يشير إلى أهمية مواجهة الجرائم والأخطاء والتجاوزات عند حكام العراق القديم، **كلمات مفتاحية** : القضاء العراقي القديم، الجريمة، العقوبة.

Abstract : Law was of great importance in ancient Iraqi society, and had a great impact on every aspect of life in successive eras from Sumerian to Babylonian and Assyrian. It seems that the laws in ancient Iraq were primarily situational, with judges responsible for determining

punishments, as kings were the real judges. Laws in ancient Iraq varied from the Code of Ur-Nammu to the Code of Ur-Naisha, and then the Code of Hammurabi, which was considered a comprehensive law and the law that was considered comprehensive for all aspects of economic and social life in addition to its primary concern with family and women's issues, and it also extended to slaves, whom Hammurabi's Code looked at and gave some rights. The multiplicity of laws in ancient Iraq indicates the importance of confronting crimes, mistakes and transgressions among the rulers of ancient Iraq.

Keywords: Old Iraqi judiciary, crime, punishment.

المقدمة: سعى الانسان العراقي القديم الى تنظيم حياته وترتيب أمور مجتمعه بحسب ما كانت تملي عليه ظروف حياته ومعتقداته الدينية والاجتماعية ، ومن المعروف أن مجتمعات العراق القديم مثلها كباقي مجتمعات الشرق الأدنى القديم تخضع لتعاليم المعبد وسلطة الملك التي يستمدها بحسب معتقدات ذلك الزمن من الإله الذي يختاره لحكم مدينته وعليه أن يرعى شؤون الناس ويحميهم وينظم أمورهم ، من هنا بدأ الحكام في العراق القديم بسن القوانين التي كانوا يرونها ضرورية لحفظ المجتمع وسلامة المواطنين ، وكان القانون الذي وضعه حمورابي هو القانون العام والاشمل في تاريخ العراق القديم تناول تفاصيل كثيرة تمس حياة الإنسان بمختلف طبقاته وفئاته من احرار وعبيد ، وقد نقشت قوانين حمورابي على قطعة كبيرة من حجر البازلت القاسي ووضعت في المعبد حتى يتمكن الناس من الاطلاع على مواد القانون .وهذا دليل على مدى أهمية حفظ حقوق العامة ومكافحة الجريمة لدى حكام العراق القديم.

وبما ان حضارة العراق تزخر بإنجازات حضارية فريدة قدمتها للعالم في جميع الميادين. وتُعتبر القوانين أحد أهم هذه الميزات، وقد ترتب على وضع هذه القوانين تشكيل أول وأهم منظومة قضائية في تاريخ البشرية، أرست دعائم العدالة والمساواة في ذلك الوقت.

وتشكلت هذه المنظومة من الملك، الذي يُعتبر كبير القضاة والمسؤول عن النظر في أهم وأخطر القضايا، التي تصل عقوبتها إلى الإعدام. تُرفع القضايا من قبل المجالس المحلية أو من قبل الأشخاص بشكل مباشر. يُعاون القاضي عدد آخر من القضاة، بالإضافة إلى الكاتب والجندي والمنادي والحلاق وحافظ الأرقام، وربما الجلاد أو منفذ العقوبة وغيرهم. وكان الملوك حريصين كل الحرص على نزاهة القضاء.

اولا: أهمية البحث : **ان** القضاء العراقي القديم لعب دورًا هامًا في التصدي للجريمة، وذلك من خلال مجموعة من القوانين والتشريعات التي كانت سائدة في ذلك الوقت، وأهمية البحث في هذا الموضوع تكمن في:

1- فهم جذور النظام القانوني العراقي حيث يساعد البحث في فهم تطور النظام القانوني العراقي عبر العصور، وكيفية تعامله مع الجريمة في مراحل تاريخية مختلفة.

2- البحث في هذا الموضوع يسهم في فهم أعمق لتاريخ العراق القانوني، وكيفية تعامله مع الجريمة، ويمكن أن يكون له تأثير في تطوير الأنظمة القانونية الحديثة.

ثانيا: هدف البحث: يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على دور القضاء العراقي القديم في التصدي للجريمة، وإبراز أهميته في تاريخ القانون والحضارة الإنسانية.

ودراسة القوانين في العراق القديم ومواجهة الجريمة إلى الاطلاع على تلك القوانين وما هي العقوبات التي نصت عليها ،فهم الأنظمة القانونية القديمة وتحليل العقوبات وكذلك يتمحور حول فهم وتحليل النظم القانونية والقضائية التي كانت سائدة في الحضارات العراقية القديمة، مثل السومرية والأكادية والبابلية، وكيفية تعاملها مع الجريمة. يمكن تلخيص الأهداف الرئيسية لهذا البحث والحفاظ على التراث القانوني العراقي القديم ونقله إلى الأجيال القادمة.

ثالثا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في صعوبة الوصول إلى معلومات دقيقة وشاملة عن القضاء العراقي القديم، وتفسير هذه المعلومات بشكل صحيح، وتطبيقها على العصر الحديث. حيث يعد الانسان العراقي القديم أول من عرف القوانين من بين الشعوب القديمة فكيف نظمها وكيف قسم الحقوق والواجبات بحسب الطبقات فمن المعروف أن المجتمعات القديمة كانت مجتمعات طبقية.

رابعا: الدراسات السابقة : هناك العديد من الأبحاث التي تناولت موضوع القوانين في العراق القديم بشكل عام وقانون حمورابي بشكل خاص منها:

1- دراسة في قانون حمورابي للباحث شعيب الحمداني ، نشر بيت الحكمة في بغداد ،عام 1988، تناول فيها الباحث مواد قانون حمورابي والعقوبات التي نص عليها.

2- دراسة في القوانين في العراق القديم للباحث عامر سليمان ، دراسة نشرت في بغداد عام 1979.، تناول فيها الباحث مختلف القوانين التي عرفها الانسان العراقي القديم.

3- دراسة بعنوان العقوبات المشددة في القوانين العراقية القديمة ، للباحث، زيدان خلف هادي الموزاني، نشر مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، الجامعة الإسلامية ،عام ،2017، تناولت الدراسة ذكر العديد من العقوبات المشددة والقاسية في القوانين العراقية القديمة.

خامسا: هيكلية البحث: من أجل الالمام بكامل جوانب الدراسة قسمنا هذا البحث إلى ثلاث مطالب:-

المطلب ألاول:- الاطار المفاهيمي لدور القضاء العراقي القديم في التصدي للجريمة

المطلب الثاني : اشهر القوانين العراقية القديمة

المطلب الثالث: أمثلة لبعض الجرائم المعاقبة عليها وفقا لقانون العراقي القديم:

المطلب ألاول:- الاطار المفاهيمي لدور القضاء العراقي القديم في التصدي للجريمة

ان معلوماتنا عن التنظيم القضائي وإجراءات المحاكم في العصور السابقة لعصر أور الثالثة (2113-2009 ق.م) قليلة ولا تتجاوز ما يمكن استنتاجه من عقود بيع الممتلكات المقتضبة وما ورد فيها من صيغ قانونية وإجراءات كانت تلازم عملية البيع، ومن هنا تظهر ضرورة تحرير العقد وتثبيت أسماء الشهود وتاريخ إبرام العقد. كما أمكن الإفادة مما ورد في وثيقة أور كاجينا الإصلاحية في معرفة أنواع بعض العقوبات، وكيف أن القوم كانوا يحتكمون منذ ذلك الحين إلى قضاة ربما كانوا تابعين للمعبد.

أما فيما يخص المنظومة القضائية في المدة الواقعة بين قيام سلالة أور الثالثة ونهاية حكم حمورابي في حدود (1750 ق.م)، يرى كثير من الباحثين أنها مرت بمرحلتين رئيسيتين سبقت الأولى منها عصر حمورابي وكان القضاء فيها قضاءً دينياً، وكان القضاة أصلاً من بين الكهنة، وكانت إجراءات التقاضي تتم في المعبد. وتبدأ المرحلة الثانية من عهد حمورابي الذي يمثل نقطة التحول، إذ أصبح يشرف فيها الملك وحكومته على القضاء ويعين القضاة ولم يعد للمعبد دور مهم في إجراءات التقاضي، في حين يرى فريق آخر من الباحثين أن الملك كان القاضي الأولز

اولا:- تعريف الجريمة والقانون في العراق القديم : تعرف الجريمة بأنها: "خطأ" يرتكب ضد المجتمع أو ضد الدولة" ويمثل القانون: "التدابير أو الإجراءات التي يتخذها من بيدهم السلطة حتى يجبروا الناس على التزام السلوك الذي يعتبر جوهرياً بالنسبة لاستقرار المجتمع[1]. وكان لاتساع المدن عبر العصور وتطور المجتمعات الإنسانية الأولى بفعل اكتشاف الزراعة وما تبعه بعد ذلك من انقسام العمل وظهور الحرف الأخرى ومن ثم العمل بالتجارة أثره في تعقد الحياة الاجتماعية منذ تطور القرى الزراعية منذ الألف السادس إلى الثاني قبل الميلاد و سبباً في نمو العادات والتقاليد لتصير أعرافاً سار عليها المجتمع ويعاقب كل من خرج عن هذه العادات

[1] Montagu. Ashley. The first million years of human life. (Ramses Lutfi. Translators) Cairo: Arab Record Foundation.1965,p197

والتقاليد [1]. وكانت هناك قوانين للحياة الخاصة والعامة، وقد تم اكتشاف أجزاء من القوانين من هذه الفترة المبكرة. ومع ذلك، حتى حمورابي[2] الذي حكم من 1795-1750 قبل الميلاد، لم يكن هناك قانون بلغة مفهومة على نطاق واسع من قبل سكان المنطقة. بالإضافة إلى تدوين القوانين، حيث اتخذ حمورابي خطوة عندما وضع قوانين و نحتها على نصب حجري، حتى يستطيع الناس الاطلاع عليها . وأدى اكتشاف أحد هذه المعالم في الجزء الأول من القرن العشرين الميلادي إلى دفع علماء ذلك الوقت إلى فهم تأثير حضارة العراق القديم على الممالك والمدن المجاورة لها والممالك التي حكمت العراق القديم [3]. وإن جعل القوانين واضحة و محددة ومعلومة من جميع الناس قد بدأت مع قانون حمورابي، ولا تزال جزءًا مهمًا من التراث القانوني للمنطقة[4].

ثانيا:- تعريف بالقضاء والقاضي في العراق القديم: يعرف القضاء: بانه الحكم، وأصله في اللغة "قَضَاءٌ" لأنه من "قَضَيْتُ". والقضاء جمع القضية. وإنّ مجموعة المحاكم في أي دولة هي التي تمثل السلطة القضائية. ويبرز دور القضاء من خلال وجود بعض الأمور القانونية التي تكون محل خلاف، حيث يفصل القضاء في ذلك الخلاف. ويمكن اعتبار القضاء مصدراً من مصادر القانون[5].

[1] عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، بلا دار النشر، ط2، بغداد، العراق، 1979،ص 130

[2] حمورابي حمورابي ، الملك الأموري السادس للإمبراطورية البابلية القديمة ، وحكم من حوالي 1792 إلى حوالي 1750 قبل الميلاد،
اشتهر حمورابي بإصداره قانون حمورابي ، الذي ادعى أنه تلقاه من شمش ، إله العدل البابلي. وعلى عكس قوانين السومريين السابقة ، مثل قانون أور نمو ، الذي ركز على تعويض ضحية الجريمة، كان قانون حمورابي أحد أول القوانين التي وضعت تركيزًا أكبر على العقوبة البدنية للجاني. كما نص على عقوبات محددة لكل جريمة وهو من بين القوانين الأولى التي أسست لقرينة البراءة، للمزيد ينظر:

Blackwell Publishing. 2005,p126 Van de Mieroop, Mark (2005). King Hammurabi of Babylon: A Biography

[3] عامر ناجي حسين، آليات مكافحة الجرائم الأسرية في العراق القديم في ظل التشريعات القانونية القديمة ، بحث منشور في مجلة الاستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،مجلد 62، العدد 4، العراق، 2023، ص38.

[4] عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، مرجع سابق ،ص112 – 108.

[5] عبد الباقي البكري وآخرون، المدخل لدراسة القانون، الموصل، العراق، 1984، ص151.

ما القاضي فيعرف في اللغة العربية هو القاطع للأمور، المُحكِم لها. واستُقْضِيَ فلانٌ أي جُعِلَ قاضياً يحكم بين الناس، وتُعَيِّنه الدولة للنظر في الخصومات وإصدار الأحكام التي يراها مطابقة للقانون[1].

ثالثا:- تعريف القصاص والعقوبة في العراق القديم: القصاص: هو إيقاع نفس الضرر الذي أوقعه الجاني بالمجني عليه، ويُسمّى أحياناً "مبدأ العين بالعين والسن بالسن". وقد أخذت به معظم القوانين العراقية القديمة[2]. اما العقوبة يعرف بانه: سمة من سمات المجتمعات المتطورة، طالما كانت تمثل نوع الجزاء الذي يُوقَع على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية[3] الأعلى في البلاد في جميع العصور، وأنه كان يسند القضاء إلى موظفين يعينهم لهذا الغرض أو يكلفهم، فضلاً عن واجباتهم الإدارية الأخرى، بالقيام بمهمة القضاء ([4]).

ولا يُعرف الكثير عن تشكيل هيئة القضاء، ولكن ربما وُجد مركز متخصص لإعداد القضاة في مدينة نصر التي تُعرف بـ (المدينة القانونية). وتشير بعض المصادر إلى أن مهنة القضاء كانت محصورة بعوائل معينة خلال العصر البابلي الحديث (625-539 ق.م). ولا يبقى القضاة الملكيون في العاصمة دائماً، إذ أنهم يدخلون ضمن تشكيلة السلطة القضائية في المدن الكبرى. ولا يُعرف ما إذا كانوا يتدخلون بصورة منتظمة بسبب أهليتهم واختصاصاتهم الفنية التي تجعلهم مؤهلين لعملهم[5].

ويُفهم من النصوص القانونية المكتشفة أنه كان هناك أكثر من جهة واحدة تنظر في القضايا والخصومات التي تنشب بين الأفراد. فكان رب الأسرة المتمثل بالأب أو الزوج يقوم أحياناً، وبخاصة في العصور المبكرة، بدور القاضي لحسم الخلافات التي قد تحدث بين أفراد أسرته،

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج11، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999. ص 111.
[2] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، جـ 1، بلا دار النشر، الموصل، العراق، 1997، ص 206.
[3] المرجع نفسه اعلاه، ص5.
[4] عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، دار الكتب والوفاء العراقية، بغداد، العراق، 2000، ص15.
[5] صوفي دي لا فونت، النظر في الممارسات القضائية في بلاد ما بين النهرين، العدل في بلاد ما بين النهرين، ترجمة د. حسيب الياس، باريس 2000، ص1.

وقد يوقع العقوبة المناسبة لذلك. ومنذ حقبة مبكرة أيضاً، كان مجلس البلدة أو الحي يقوم بدور المحقق والقاضي في..."[1]

المطلب الثاني:- اشهر القوانين العراقية القديمة:

ان قانون حمورابي يتألف من 282 مادة، يتبعها مقدمة تشكر الآلهة وتشيد بحمورابي. وقد أسس النظام القانوني الذي حدده القانون مجتمعاً مقسماً إلى طبقات، وعلاقات اجتماعية معقدة وعقوبات قاسية. كما عكس خبرة طويلة في الإجراءات القانونية والمشاكل التي قد تترتب عليها، بما في ذلك القضايا التي قد تنشأ عن الاتهامات الكاذبة، والتي تم التعامل معها في المواد القليلة الأولى. وكان من الممكن إعدام أي شخص يقدم اتهاماً بارتكاب جريمة تستوجب الإعدام دون دليل وذلك في المادة (3). وكان هناك اعتقاد في فعالية المحنة في تحديد الحقيقة. فعندما يتم توجيه الاتهام، يجوز للمتهم أن يقفز في النهر، وإذا غرق، فإن الاتهام يعتبر صحيحاً، ويستولي المدعي على بيت المدعى عليه. ولكن في حال نجاته يعد بريئا و غير مذنب. ويُحكم على المدعي بالموت، ويحصل المدعى عليه على منزله وفقا للمادة (2) [2].

وقد غطى القانون جميع جوانب الحياة تقريبا، مما يعكس مجتمع ذلك العصر، بما في ذلك الزواج والعلاقات الأسرية، والممتلكات، والسرقة والجرائم الأخرى، والحد الأدنى للأجور اليومية، وشراء وبيع العبيد والتزامات المالك تجاه العبيد، وحتى الرسوم التي يتقاضاها الأطباء والمحامون والمحاسبون[3].

حيث كان حمورابي يؤمن بعقوبة الإعدام، وجعل كل الجرائم الخطيرة يعاقب عليها بالإعدام. وكان البناؤون الذين يقومون بأعمال رديئة يتعرضون لعقوبة الإعدام إذا سقط منزل بنوه وقتل صاحبه؛ وإذا كان ابن صاحب المنزل هو الذي قتل، كان يتم إعدام ابن البنّاء. وانتهت سلالة

[1] المرجع نفسه اعلاه، ص2.
[2] شعيب الحمداني، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد، العراق، 1988،ص64
[3] المرجع نفسه اعلاه، ص12

حمورابي عندما غزا الحثيون[1] المملكة البابلية حوالي عام 1600 قبل الميلاد[2]. بعد هزيمة الإمبراطورية البابلية، تبنى الكاشيون[3] قوانين وثقافة الممالك القديمة في العراق القديم . ولأن إمبراطورية البابليين كانت واسعة النطاق، سيطرت على ممالك من سوريا القديمة إلى جانب ممالك العراق القديم ، وتاجروا مع جميع شعوب البحر الأبيض المتوسط، فقد نشروا التقاليد العراقية القديمة ومنها التراث القانوني في جميع أنحاء المنطقة. ومع ذلك عندما حل محلهم في بلاد ما بين النهرين وفي مدينة بابل، الكاشيون، أعادوا تسمية المدينة وبنوا عاصمة جديدة تسمى دوركوريجالزو. سيطر الكاشيون على المنطقة المجاورة من عام 1530 إلى 1170 قبل الميلاد. في حين أن القليل جدًا معروف عن أصولهم، "تم اكتشاف بعض النصوص القانونية من فترة الكاشيين[4]. وكانت هناك أيضًا وثائق تصف تسوية النزاعات ودفع الكفالة. وفي حين كانت بعض تسوية النزاعات عبارة عن أوامر قضائية، كانت أخرى أقرب إلى تسوية النزاعات بوساطة، والتي تم ترتيبها أحيانًا من قبل حاكم المدينة أو أحد الكهنة أو أحد المسؤولين أو الملك. وكبديل للحكم أو بعد الحكم، كان بإمكان الطرف المتضرر، مثل الشخص الذي باع سلعًا رديئة، أن يسجن الجاني المزعوم في منزله. وكان بإمكان طرف ثالث أن يتقدم للعمل كضامن ويمكنه إطلاق سراح المحتجز. ثم يتولى هذا الضامن في كثير من الأحيان المسؤولية عن الجاني. بينما كان الضمان في الأوقات السابقة عبارة عن وعد بتقديم الجاني في إجراءات لاحقة، في هذه الفترة يمكن أن يكون الضمان وعدًا بالدفع. لقد طور النظام القانوني المزيد من

1الحثيون من الشعوب الهندو أوربية من الأناضول شكلوا إحدى أولى الحضارات الكبرى في غرب آسيا في العصر البرونزي . ربما قدموا في الأصليمن وراء البحر الأسود واستقروا في الأناضول في أوائل الألفية الثانية قبل الميلاد. بين القرنين الخامس عشر والثالث عشر قبل الميلاد، كان الحثيون إحدى القوى المهيمنة في الشرق الأدنى ، ودخلوا في صراع مع مملكة مصر الجديدة والإمبراطورية الأشورية الوسطى وإمبراطورية ميتاني . وبحلول القرن الثاني عشر قبل الميلاد، تم ضم جزء كبير من الإمبراطورية الحثية إلى الإمبراطورية الأشورية الوسطى ، مع نهب الباقي من قبل الوافدين الجدد الفريجيين إلى المنطقة .من أواخر القرن الثاني عشر قبل الميلاد، أثناء انهيار العصر البرونزي المتأخر ، انقسم الحثيون إلى عدة دول مستقلة صغيرة ، بعضها نجا حتى القرن الثامن قبل الميلاد قبل الاستسلام للإمبراطورية الأشورية الحديثةللمزيد ينظر:

Ilya Yakubovich,Kingdom of the Hittites,Article in Journal of Near Eastern Studies April 2010,p105

2عباس العبودي، شريعة حمورابي، مطبعة التعليم العالي، ط1 ،الموصل، العراق، 1990، ص35

3الكاشيون من شعوب الشرق الأدنى القديم . وقد سيطروا على بابل بعد سقوط الإمبراطورية البابلية القديمة من حوالي عام 1531 قبل الميلاد حتى حوالي عام 1155 قبل الميلاد، الكاشيون على بابل بعد نهب الحثيين لبابل في عام 1531 قبل الميلاد، وأسسوا سلالة يُفترض عمومًا أنها كانت مقرها أولاً في تلك المدينة، بعد فترة انقطاع. انتقل الحكم لاحقًا إلى مدينة دور كوريجالزو الجديدة . بحلول وقت سقوط بابل، كان الكاشيون قد أصبحوا بالفعل جزءًا من المنطقة لمدة قرن ونصف، وكانوا يتصرفون أحيانًا لصالح مصالح بابل وأحيانًا ضدها ، للمزيد ينظر:

Paola Villani, About the kassites also known as the gauls and then gens Cassia,Science Publishing Grung,International Journal of Archaeology,2013,p 14 – 17 .

4عامر سليمان ،القانون في العراق القديم ، مرجع سابق، ص248

التعقيد في التعامل مع النزاعات التجارية. وإلى جانب هذا فقد استمرت ممارسة اختبار النهر، الذي وضعت أسسه في عهد الملك البابلي حمورابي كإحدى الطرق التي تميز المذنب من البريء، و وثائق هذا العصر تظهر تطور العديد من جوانب الثقافة القانونية في العراق القديم .[1]

اما في العهد الآشوري تم تغيير بعض ممارسات قانون الأسرة في بلاد ما بين النهرين، حيث وضعوا قواعد أكثر تقييدًا للنساء من تلك التي كانت موجودة. وبالمقارنة بأيام حمورابي، كان للأزواج والآباء سلطة أكبر على أسرهم. كان بإمكان الرجال معاقبة زوجاتهم بلف آذانهن أو نتف شعرهن. بالإضافة إلى ذلك، كان من التقليدي استخدام الزوجات والأطفال كبيادق ديون، وإرسالهم للعمل لدى دائني الأسرة، فقد تم إسقاط القوانين السابقة التي تحد من الوقت الذي يمكن احتجازهم فيه وتحظر إساءة معاملتهم جسديًا أثناء هذا الوضع في ظل الحكم الآشوري. كما واجهت النساء صعوبة أكبر في الحصول على الطلاق، ولم يعد أزواجهن ملزمين بإعادة مهور النساء المطلقات. كان على نساء الطبقات العليا ارتداء الحجاب، في حين يمكن معاقبة النساء الأخريات لارتدائه. ومع ذلك، تمتعت النساء بحقوقهن [2].

اما الخلافات التي تحدث بين الأفراد من سكان البلدة أو الحي لم تكن من اختصاص المجلس الذي كان يرأسه عادةً حاكم البلدة أو الحي. حيث لم يكن للمجلس صلاحيات واسعة، بل كان يسعى غالبًا إلى تسوية النزاعات وديًا مستفيدًا من نفوذ أعضائه ومعرفتهم الشخصية بتفاصيل القضايا. وإذا استوجب الأمر قرارًا مهمًا، تُحال القضية إلى القضاة في المدينة الرئيسة أو العاصمة. أي أن مهمة مجلس البلدة كانت تقتصر على التحقيق والإنذار والتحذير وتسوية القضايا كلما كان ذلك ممكنًا[3].

[1] عامر سليمان ،القانون في العراق القديم ، مرجع سابق، ص249
[2] Iraq:Legal History and Traditions,June 2004 ,p42
[3] عامر سليمان، المرجع السابق، ص22.

حيث كان القضاء في بداية تكوينه قضاءً دينيًا، أي مرتبطًا بالمعبد. وما دام القضاء مرتبطًا بالمعبد، فمن البديهي أن مجالس القضاء كانت تُقام في المعبد. وبعد أن تطور المجتمع وانتقل من سلطة الكاهن إلى سلطة الإينسي (الحاكم)، فمن الطبيعي أن يمثل بيت الإينسي مركزًا إداريًا وقضائيًا في دولة المدينة. ثم ذكرت النصوص المسمارية أن بوابات المدينة استُخدمت كمجالس للقضاء، كذلك ذُكرت بوابة زقورة أور. ثم اتُخذ قصر الملك منذ العصر البابلي القديم، فكان يحوي مكانًا للتقاضي[1]. وفي مدينة ماري، تم الكشف عن بناية مؤلفة من ثلاثة مساحات كانت مُعدة لاستقبال المواطنين، ومن المحتمل...

"إنها تمثل قاعة محكمة[2]، وتشير بعض المصادر إلى أنه لا يوجد مصطلح "المحكمة" بالسومرية ولا بالأكدية بالمعنى المتعارف عليه في الوقت الحاضر، على الأقل في المدة ما قبل العصر البابلي الحديث. إذ لم يتم تعيين هيئات متخصصة لتقوم بعمل السلطة القضائية أو تنظيم المرافعات والإجراءات القانونية. وهذا ربما يعني أنه لم تكن هناك جلسات دائمة ومنتظمة للقضاء، وإنما هناك اجتماع للقضاة والحرفيين الذين يشكلون سلطة قضائية مؤقتة لحسم الكثير من الأمور. إذ تشير النصوص إلى وجود محل خاص بمحاضر الجلسات، ويضم هذا المجلس ممثلين عن المواطنين من القدماء والكبار والحكماء المؤهلين لحسم القضايا المدنية والجنائية وكذلك السياسية والإدارية. وهنا لا يمكن القول إن ذلك يشكل محكمة بالمعنى الدقيق للمصطلح، وإنما هيئة مشكلة من قبل السلطة المحلية ولها اختصاصات قانونية. وربما مثل ذلك ببساطة غياب الفصل بين السلطات من الناحيتين النظرية والعملية ([3]).

وفي العصر البابلي الحديث ورد ذكر "بيت القضاء" أو "دار القضاء"، كما ورد ذكر "دار القضاء الملكية" و"دار قضاء البلاد"، كما أشير إلى "بيت القضاة"، وكلها تعني المكان الذي كانت تعقد فيه المحاكمات، وربما كان بعض القضاة الملكيين يعقدون المحاكمات في أحد

[1] لويد، ستون، آثار بلاد الرافدين، ترجمة سامي سعيد الأحمد، بغداد، 1980، ص 17، وكذلك الطعان، عبد الرضا، الفكر السياسي في العراق القديم، بغداد، العراق،2012، ص1.

[2] أحلام سعد الله الطالبي، النظام الثقافي في العراق القديم، دراسة مقارنة مع بلدان الشرق الأدنى، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الآداب، جامعة الموصل، 1999، ص 44 وما بعدها.

[3] صوفي دي لا فونت، مرجع سابق، ص 2.

أجنحة القصر." في الحضارات القديمة، لم تكن المحاكم بالمعنى الحديث موجودة دائمًا. غالبًا ما كانت المحاكمات تُعقد في أماكن مختلفة مثل المعابد أو الأحياء أو المدن[1]. يذكر النص أن المعابد وإدارتها كانت تلعب دورًا في المحاكمات، إما بسبب متطلبات أولية أو للتنسيق مع رجال الدين لدراسة بعض الملفات المتعلقة بالمؤسسة الدينية. في العهد البابلي القديم، إذا كانت هناك خصومة أو جريمة تضر بالمعبد أو أحد الأفراد المنتسبين إليه، كان يتم التحقيق في جلسة مشتركة تضم شخصيات دينية ودنيوية من الموظفين أو عامة الشعب[2]. وكان القضاة في المدن الرئيسية والعاصمة يشكلون هيئة محكمة دائمة، غالبًا برئاسة رئيس المدينة ممثلًا عن الملك وعدد من القضاة. لم يكن لرئيس القضاة لقب خاص، بل كان مجرد قاضٍ من بين بقية القضاة[3]. ويُعتبر (شانكو) الكاهن صاحب الباع الطويل في مجال القضاء وأول من مارس مهنة القاضي في العراق القديم، إلا أن سلطاته القضائية بدأت بالانحسار في عصر حمورابي. وقد مارس مهمة القضاء حكام المقاطعات أيضًا إلى جانب كتبة القضاء الذين ربما اكتسبوا الخبرة من القضاة.

الذين يعملون معهم. وكذلك ربما كان القاضي قائداً عسكرياً أو أحد الموظفين المرموقين لدى الملك أو تاجراً ، أو كاهناً ، أي أنه من الطبقة المتنفذة في المجتمع ، وربما كان القاضي يتقاضى أجوراً معينة على عمله ... وقد ورد ذكر أسماء عدة من القضاة منهم قضاة المعبد، وقضاة الدير، وقضاة الملك، كما ذكر قضاة مدن معينة، وكانت القضايا الكبرى التي تكون فيها العقوبة حد الإعدام ترفع إلى الملك وكان (لكن) بمثابة المستشار القانوني للملك والذي يمثل في نفس الوقت كبير القضاة في العراق القديم ([4]). يجدر الإشارة إلى أنه ربما كانت هناك صيغة معينة في الادعاء العام، إذ يمارس المدعي العام وظيفته وتتضمن مسؤوليته مجموعة من

[1] عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم، مرجع سابق، ص 212.
[2] صوفي دي لا فونت ، مرجع سابق، ص 2.
[3] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، المرجع السابق، ص 210.
[4] أحلام سعد الله الطالبي، مرجع سابق، ص43 وما بعدها ؛ عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، مرجع سابق، ص 210.

الأعمال الإدارية، ويذكر أن هذه الوظيفة تم استحداثها في العصر البابلي القديم كما عرف القانون الآشوري في العصر الآشوري الحديث المدعي العام بأنه مكلف بمتابعة التجاوزات التي ترتكب ضد التاج. أما بخصوص المحامين فقد تم توثيقهم في النصوص المسمارية وهناك ما يثبت وجود مهنة وكيل الدعاوي (Rabisum) التي على ما يبدو كانت موجودة في العصر الآشوري القديم. ويتم تكليف هذا الشخص بإجراءات المرافعة باسم صاحب القضية، ويتم تعيينه من قبل السلطات العامة أو أن " يتم تعيينه من قبل أحد الأفراد الذي يقوم بتحديد المبلغ المطلوب دفعه كأجر له، ويتفق مع وكيل الدعوى على ذلك. وإذا خسر الدعوى، عليه أن يعيد المبلغ الذي تسلمه. وفي عصر المملكة الأكدية، كان بإمكان أي فرد من الأفراد الذين يتمتعون بالأهلية أن يقوم بإجراءات المرافعات. أما إذا كان أحد الطرفين يقيم خارج المنطقة التي تتواجد فيها السلطة القضائية المختصة ([1])، فكان يعاون القضاة في إدارة وتطبيق العدالة عدد من الموظفين والعاملين. وقد وردت أسماء وظائف بعضهم في وثائق القضايا الكاملة، فقد ورد ذكر جندي المنطقة أو الحي، وجندي القضاة، ومنادي القضاة، والحلاق، والكاتب، وحافظ الأرقام. كما ذكر في نصوص من عصر أور الثالثة اسم كاتب المحكمة أو مأمور التنفيذ ([2]). ويبدو أن هيئة المحكمة كانت تتكون من أكثر من قاض، وربما يصل العدد إلى تسعة قضاة في بعض الأحيان، في نظام أشبه ما يكون بنظام هيئة المحلفين في بعض الدول المتقدمة.

وربما يعود السبب في ذلك إلى إعطاء فرصة أكبر للتداول في شؤون الناس والتباحث في حيثيات القضايا. ويبدو أيضاً أن جلسات المحكمة كانت تجري بشكل علني وأمام الجمهور، وكان المتهم الحق في الدفاع عن نفسه أو توكيل من يدافع عنه. وكذلك كان المتهم يُبلّغ بالحضور في موعد محدد مسبقاً لحضور المحاكمة، وإذا لم يحضر، سوف تتخذ بحقه إجراءات غيابية. وقد أكدت..." وان القوانين العراقية القديمة على أهمية نزاهة القاضي الذي تعتبر نزاهة القضاء نفسه والتي كان واجباً على الملك أن يرعاها، إذ نصت المادة الخامسة من قانون

[1] صوفي دي لا فونت ، مرجع سابق،ص3.
[2] عامر سليمان ، مرجع سابق، ص211.

حمورابي على أن القاضي الذي يحكم في قضية ثم يتراجع عنها فعليهم أن يطردوه من مجلس القضاء بعد أن يغرم ما يعادل اثني عشرة مرة ضمن تكاليف القضية التي حكم فيها ([1]).

المطلب الثالث: أمثلة لبعض الجرائم المعاقبة عليها وفقا لقانون العراقي القديم:

اولا:– عقوبة الإعدام: تتركز دراسة عقوبة الاعدام في تشريعات العراق القديم على بعض التشريعات التي ظهرت في تلك المجتمعات بوصفها من اقدم المجتمعات التي عرفت القانون كأداة لتنظم حياتها. ويتضح من النصوص التي تضمنتها هذه التشريعات ان عقوبة الاعدام كانت تحتل مرتبة الصدارة بين انواع العقوبات من ناحيتي نطاقها وتنفيذها[2] .

فقد عرف قانون اشنونا عقوبة الاعدام في نطاق الجرائم الاخلاقية اذ عاقبت المادة (٢٦) بالموت كل من يغتصب فتاة مخطوبة دون رضاها او رضى والديها. وفي نطاق جرائم السرقات عاقبت المادة (١٠) بالموت كل من لم يتمكن من اقامة الدليل على شرعية الأموال التي بحوزته فيما لو ظهر انها مسروقة. وجاءت المادة (١٤) تبين حكم سرقة اطفال وعقوبتها الموت ايضاً[3]. اما المادتان (١٥–١٦) فقد عاقبت بالموت كل من ساعد الرقيق على الهروب خارج المدينة او اخفائهم. وقد وجدت عقوبة الاعدام مكاناً لها في القوانين الآشورية اذ تقررت للعديد من الجرائم. ففي نطاق الجرائم الدينية عاقبت هذه القوانين بالموت كل من وجد متلبساً بأعمال السحر او يتهم شخصاً بارتكابه وفي هذه الحالة يلقى في النهر فأن غرق عد مذنباً ويكافأ من اخبر عنه الاستيلاء على أمواله وان اظهر النهر براءته وعاد سالماً عد بريئاً وعوقب من اتهمه بالقتل[4]. كذلك عاقبت القوانين الآشورية المرأة التي تنطق بالحكم او تتلفظ بحديث مبتذل بالموت المادة الثانية من اللوحة الأولى[5]. وفي ظل قانون حمورابي عام شرعت عقوبة الموت لأفعال كثيرة ففي نطاق الجرائم الموجهة ضد الدولة. يعاقب بالموت كذلك كل من يتخلف عن اداء

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، بلا دار النشر، بغداد، العراق، 1979، ص 118-121.
[2] عباس العبودي، تاريخ القانون، مرجع سابق ،ص183.
[3] طه باقر ، وآخرون ، تاريخ العصور القديمة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، ط1، بغداد ، ١٩٥٣، ص ٨٧.
[4] شعيب الحمداني، قانون حمورابي، مرجع سابق ،ص59.
[5] المرجع نفسه اعلاه، ص59.

الخدمة العسكرية او يستأجر بديلاً عنه ليؤديها المادة السادسة والعشرين . وتفرض العقوبة نفسها على المسؤول العسكري الذي تخلف عن القتال أو رضى بالاستبدال المادة ثلاث وثلاثين، كما فرضت هذه العقوبة أيضاً على الرئيس العسكري الذي يغتصب أموال الجندي أو يحرمه من هبة كان الملك قد منحها إياه المادة أربع وثلاثين [1]. وفي ما يخص الجرائم الواقعة على الأشخاص لم يتضمن قانون حمورابي نصاً صريحاً يعالج أحكام جريمة القتل العمد إلا أنّ مبدأ القصاص الذي ورد في هذا القانون يوحي إلى الاعتقاد أنّ عقوبة القتل العمد لابد ان تكون الموت للقاتل. كذلك تقررت عقوبة الموت على من يدلي شهادة كاذبة لإلصاق التهمة بالمتهم بارتكاب جريمة قتل ويعجز عن إثبات براءته [2].

أما المادة مئة وثلاث وخمسين من القانون فقد عاقبت بالموت الزوجة التي تقتل زوجها من اجل رجل آخر. وفي نطاق الجرائم الأخلاقية عاقب قانون حمورابي بالموت للولد الذي يتصل جنسياً بأمه بعد وفاة أبيه بحرق كل منهما المادة مئة وسبع وخمسين[3] .

ثانيا:- جريمة السرقة: لم ينظم قانون اور – نمو أحكام معينة على جريمة السرقة على حين أن قانون لبت – عشتار، قد عالج أحكام السرقة في المجموعة الثالثة منه المتضمنة للمواد (٩، ١٠، (١١) ، فالمادة التاسعة ((تتعلق في حالة القبض على السارق في بستان ، وقد حددت عقوبته بالتعويض ، وكذلك حددت المادة العاشرة عقوبة ن يقطع شجرة من بستان الغير بالتعويض الذي يساوي ثلاثة أضعاف ما حددته للمادة السابقة كعقوبة على السارق، وتشير المادة الحادية عشره الى حاله يترك فيها صاحب ارض أرضه مهجورة الى جوار دار سكني ومسؤوليته في حالة وقوع سرقة على تلك الدار من جراء وجود الأرض المهجورة والتسلل منها الى الدار [4]. ويشترط في تلك القضية ان يكون صاحب الدار قد أنذر المالك بضرورة اتخاذ ما يلزم بشأن ارضه المهجورة لمنع حدوث السرقة [5].

[1] عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، مرجع سابق، ص248
[2] عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، مرجع سابق، ص،248
[3] شعيب الحمداني ، قانون حمورابي ، مرجع سابق ،ص59
[4] عباس العبودي، تاريخ القانون ، مرجع سابق ، ص 35
[5] المرجع نفسه اعلاه، ص35

أما قانون اشنونا، فقد نصت المادة ((١٢) منه على انه ((إذا قبض على رجل في حقل شخص) من طبقة المشكينم[1]. نهارا في الكوريلم [2]. فأنه يدفع عشرة شيقلات من الفضة (غرامه) ، ومن قبض عليه في اثناء الليل في الكوريلم ، فأنه يموت ولن يحيى[3].

اما المادة (١٣) من نفس القانون فقد نصت على أنه ((الرجل الذي يقبض عليه في بيت يحيى)) مشكينم ((نهاراً وهو في البيت يدفع) غرامه عشرة (شيقلات) من الفضة ، ومن قبض عليه ليلا وهو في البيت فانه يموت ولن يحيى [4].

أمّا شريعة حمورابي فقد تضمنت الكثير من النصوص الخاصة بالسرقة وقد عدت السرقة، كغير من القوانين القديمة، من الجرائم الخاص، ومن استقراء الاحكام الخاصة لهذه الجريمة التي أوردتها في شريعة حمورابي في بعض موادها ، نلاحظ ابتداء من البعض وعلى نفس النمط الذي سارت عليه القوانين السابقة [5]. وبعض العقوبات كانت قاسية إلى حد كبير فعلى سبيل المثال نصت المادة الخامسة والعشرين من قانون حمورابي . إذا اندلعت نار في بيت، وجاء أحد لإطفائها وألقى نظره على ممتلكات صاحب البيت، وأخذ ممتلكات سيد البيت، فإنه يُلقى في تلك النار نفسها ويحرق" ونصت المادة (192) من القانون أنه "وإذا قال ابن عشيقة أو زانية لأبيه المتبني أو لأمه المتبنية: أنت لست أبي ولا أمي، فيجب قطع لسانه" والمادة "194إذا أعطى رجل ولده إلى مرضعة فمات الولد بين يديها، ثم أرضعت المرضعة ولداً آخر دون علم الأب والأم، فيحكم عليها بأنها أرضعت ولداً آخر دون علم الأب والأم، ويقطع ثدييها" وفي المادة "195وإذا ضرب الابن أباه تقطع يداه" وبعض المواد الأخرى نصت على عقوبة فقأ العين كما

[1]المشكينم، طبقة من الناس اقرب ما تكون الى الطبقة الوسطى في عرف المجتمع الحاضر ، وكانت تشغل مركزاً وسطاً بين العبد و الارقاء والطبقات الدنيا ، والطبقة العليا ، للمزيد ينظر: طه باقر . قانون لبت عشتار وقانون مملكة اشنونا . دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،1987 ، ص69

[2]الكوريلم هو جزء من اجزاء الحقل او البيدر بدلالة سياق الكلام . انظر : طه باقر ، مرجع سابق . ص69

[3]أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظام القانوني والاجتماعي، جامعة الدار البيضاء،ط1، بيروت،1995 ، ص.11

[4]أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظام القانوني والاجتماعي، المرجع السابق ،ص11

[5]عامر سليمان، القانون في العراق القديم ، مرجع سابق ، ص 22

في المادة "196 إذا أفقأ رجل عين رجل آخر، فيجب أن تُفقأ عينه. عين بعين"[1] . وان القوانين العراقية القديمة، كانت قد نظمت احكاماً معينة لجريمة السرقة، رغم أنها لم تأت بها بواسطة قواعد عامة، بل جاءت تلك القوانين بقواعد تحكم وتعالج تطبيقات بذاتها، عدا المادة (٢٢) من شريعة حمورابي، كما نجد ان العقوبات التي قررتها هذه القوانين لم تكن متجانسة فيما بينها، كما انها لم تكن متساوية بل مختلفة من قانون لأخر، وقد اتخذت تلك العقوبات طابع القسوة وعدم تناسبها مع طبيعة جريمة السرقة، ورغم ذلك فأن التبرير لهذا الطابع قد يكون محلا للافتراض، فيما لو كانت الظروف التي عاشتها، تلك القوانين تقضي بتقرير مثل هكذا طابع كما ينبغي بنا ان نلاحظ بأن جميع القوانين العراقية القديمة كانت قد تضمنت أحكام السرقة، عدا قانون اور – نمو والقوانين البابلية والقوانين الأشورية القديمة[2].

كما أشارت بعض المصادر إلى أنه يمكن اعتماد طريقة الطعن أو الرجوع وهذا يعني عقد جلسة للقضاة لحسم قضايا عالقة ولكن يمكن في بعض الأحيان اتخاذ قرارات ولائية حيث تتدخل المحكمة للتحقيق أو للمصادقة على إجراءات معينة تتعلق بالقانون الخاص مثل تسجيل حق النفقة التي يجب على الزوج أن يقدمها لزوجته المريضة، ويجوز قبل إجراءات المرافعة أن يقوم الأطراف بالتفاوض فيما بينهم، وتم اعتماد هذه الخطوة في مراحل مختلفة، وتم استعمال الفعل sabatus الذي يعني القيام بحركة رمزية أو حقيقية يقوم بموجبها المدعي بالطلب من خصمه ليدفع له تعويضاً عما اقترفه تجاهه قبل المثول أمام القاضي. ويذكر أن التجار الآشوريين كانوا يتوصلون إلى اتفاق قبل المثول أمام القضاء، فإذا لم يكن هناك صلح بين أطراف الدعوى سوف يتم نقلها الى المحاكم ومن الممكن ان يتم الصلح قبل اداء القسم.

اما في العصر الآشوري الحديث كانت هناك حلول وسط يتم التوصل إليها وتصديقها أمام شهود يتم تدوين أسمائهم ومكان الصلح والشروط التي يوجبها ثم إبرامها[3].

[1] شعيب الحمداني، قانون حمورابي ، مرجع سابق، ص66 - 60.
[2] ياسر محمد عبدالله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي ، دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادي الرافدين والشريعة الاسلامية، بحث منشور في كلية القانون، جامعة كركوك، ص209 - 203.
[3] صوفي دي لافونت ، مرجع سابق،ص3-4.

يبدو أنه في حالة حدوث أي اعتداء أو تجاوز أو خصومة لسبب ما على فرد من الأفراد، كان يلجأ أول الأمر إلى السلطات المحلية المتمثلة برئيس البلدة والمجلس المحلي في القرية أو البلدة. وقد تثار القضية من قبل المجلس أو أن الملك يحيل إلى المجلس قضية معينة، وكانت مهمة المجلس المحلي ورئيس البلدة التحقيق وسماع الإفادات وتسوية النزاع أو الخصومة أو إزالة الضرر إن كان ذلك ممكناً. وإن تعذر ذلك على المجلس، تُحال القضية إلى محاكم المدينة أو العاصمة. ويبدو أن الذهاب إلى المحكمة كان من الأمور الصعبة التي كان الأفراد يحاذرون من اللجوء إليها كما تشير إلى ذلك بعض الرسائل. وكان على قضاة المحكمة أن يستمعوا إلى إفادة كل من المشتكي والمشتكى عليه، ويدققوا في أوليات القضية ويبعثوا بطلب لكل من له علاقة للمثول أمامهم. إذ كان يترتب على الطرفين من الناحية المبدئية الحضور إلى الجلسة شخصياً أو أن يحضر ممثلين عنهم، وكان يطلب من الأطراف المعنية تقديم الشهود والإثباتات والمستمسكات المحررة أنا وجدت وكانت أدلة الإثبات تخص في خمس وسائل:

1- الإقرار أو الاعتراف

2- المستمسكات المحررة

3-شهادات الشهود

4- أداء القسم

5- البيئة في الاختبار النهري ([1])

ونجد أن القوانين العراقية القديمة أخذت بالإثباتات المادية (الشهادة) والمدونات، والاعتراف وتلجأ عادة إلى القسم، وفي المجال الجنائي بصورة خاصة يستند الحكم على الإثباتات المؤكدة، وربما فسر ذلك الاستعمال الشائع للإثباتات غير العقلية أمام المحاكم وليس بوسع القاضي الاستناد فقط إلى اعتقاد محض لاتخاذ القرار وإصدار الحكم. ولا قناع منهم بملف جنائي تقوم

[1] عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، مرجع سابق، ص 23-24.

هيئة التحقيق بجمع الأدلة. وعندما يكون لدى القضاء أدلة غير كافية وغير مقنعة، أو هناك شك في فرد معين يصدر أمر يسمح بعدم إطفاء الدعوى أو شطبها، وسوف يعمل إلى دليل مادي على العادة المرافعة دون أخذها من البداية بحيث يسمح ذلك باتخاذ قرار ومن ثم صدور قرار الحكم. وهناك إجراء آخر كان معروفاً في الألف الأول عدم يقضي بإجراء تحقيق عندما لا يكون المتهم متعاوناً. ويؤدي هذا الى الإجراءات القانونية في الحصول على الاعتراف الكامل:

وإن الاعتراف (بالذنب) هو خطوة أولى نحو إثبات الإدانة، لكنه لا يكفي وحده. يجب أن يُستكمل الاعتراف بأدلة أخرى مثل شهادات الشهود أو أدلة ظرفية لإدانة المتهم. عادةً ما يتم وضع المتهم في التوقيف الاحتياطي لمنعه من الهرب وضمان خضوعه للسلطة القضائية.

كما يبدو أن هناك إجراءات للطعن ضد الاعتقال التعسفي، حيث يتم تقديم الطعن أمام مجلس الشعب ويراجعه الملك.

ففي القضايا المتعلقة بالخيانة أو الإخلال بالواجب، يتم إعداد ملف يتضمن شكاوى الأفراد، ويقع عبء الإثبات على المدعي. أما في المجال الجنائي، فيجب على المتهم أن يثبت براءته من التهمة الموجهة إليه. على سبيل المثال، في قضايا الزنا، كان يجب على الزوجة المشتكية أن تقدم دليلًا قاطعًا يدين زوجها بارتكاب الزنا. وكان على الزوجة المتهمة بالزنا أن تؤدي القسم لإثبات براءتها وإخلاصها (المادة 130 من قانون حمورابي)[1]. وبعد أن ينظر القضاة في القضية المعروضة أمامهم، ويستمعوا إلى أقوال المدعي والمدعى عليه، ويُجروا التحقيقات اللازمة، ويتفحصوا شهادات الشهود، ويطلعوا على الوثائق إن وجدت، يطلبوا أداء القسم وإصدار الأحكام وبعد أداء القسم من قبل أي شخص ذي علاقة بالقضية، يصدر القضاة قرارهم فيها مستندين إلى الأعراف والقوانين والمراسيم السائدة. يُسجَّل القرار على لوح مختوم يُسمى "قضية كاملة". كان الهدف من تحرير هذه الوثائق هو الحفاظ على الحقوق ومنع أي ادعاء أو شكوى مستقبلية. وكانت الوثيقة من هذا النوع تُحفظ عادةً عند الطرف المستفيد.

[1] صوفي دي لافونت ، مرجع سابق، ص 4-5.

واختلفت قرارات القضاة تبعًا لطبيعة الشكوى أو القضية، إلا أن غالبية الوثائق المكتشفة تختص بالقضايا المدنية. اذ كانت قرارات القضاة في هذه القضايا إما إعادة الممتلكات المطالب بها أو إعطائها للمشتكي أو تحديد مبلغ التعويض.

وهناك قضايا أخرى تتعلق بالجرائم الجنائية قد تصل عقوبتها إلى الموت، كما في قضية مقتل الكاهن ومحاكمة القتلة وإصدار الحكم عليهم وعلى زوجة القتيل التي اعتُبرت مشاركة في الجريمة. ففي جميع الأحوال، إذا لم يكن قرار القضاة مُقنعًا لأحد الأطراف المتنازعة، وظن أنه قد ظُلِم، فله أن يشتكي إلى الملك نفسه. كان الملك ينظر في شكواه أو يُحيلها إلى قضاة معينين للنظر فيها واتخاذ القرار النهائي بشأنها. وكان على الملك أن يُصادق على جميع القضايا التي تصل عقوبتها إلى الموت[1].تشير دراسة العقوبات التي نصت عليها الإصلاحات والقوانين المدونة، وكذلك ما ورد في النصوص ذات العلاقة كالقضايا الكاملة والوثائق اليومية والرسائل وغيرها، إلى أن العراقيين القدماء اعتمدت القوانين الآشورية القديمة مبدأين رئيسيين في تحديد العقوبات:

1- مبدأ التعويض: وهو مبدأ قديم يهدف إلى تعويض المجني عليه أو المتضرر مادياً عما لحقه من ضرر. وقد يكون التعويض مساوياً للضرر أو أكثر منه، كما في عقوبة السرقة حيث قد يُضاعف المبلغ المسروق كعقوبة إضافية.

2- مبدأ القصاص: يقوم هذا المبدأ على فكرة "العين بالعين"؛ أي إنزال نفس القدر من الضرر الذي وقع على المجني عليه بالجاني.

ففي معظم الحالات التي كانت عقوبتها الإعدام، لم تذكر القوانين الآشورية القديمة طريقة القتل أو الجهة المنفذة. يُعتقد أن هذه المواد كانت تشير إلى القتل بالسيف، وأن السلطة الحاكمة كانت تتولى تنفيذ العقوبة.وفي بعض الجرائم الشنيعة، حددت القوانين أساليب قتل معينة، مثل

[1] سليمان، عامر، مرجع سابق، ص 24-25.

الإغراق بالماء، أو الحرق بالنار، أو الخازوق. وكانت هذه العقوبات تُتبع غالباً بعقوبات إضافية مثل عدم دفن الجثة. كما اشترطت بعض المواد في القوانين الآشورية الوسيطة حضور الكاهن عند تنفيذ العقوبة، مما يشير إلى أهمية الدين في تطبيق العدالة. وفي بعض الحالات، منحت القوانين الآشورية الوسيطة المجني عليه خيار تحديد العقوبة من بين عدة عقوبات محتملة، مما يبرز دور الضحية في تحقيق العدالة. ولم تكن عقوبة السجن شائعة الاستخدام في القوانين الآشورية القديمة، على الرغم من أنها كانت معروفة. كان السجن يُستخدم لحجز المتهمين خلال فترة التحقيق أو انتظار صدور الحكم. ويُعتقد أن السبب في عدم شيوع السجن هو تكلفته الباهظة وعدم فعاليته في المجتمعات القديمة التي لم ترَ فيه وسيلة لإصلاح المجرم. كما شاعت في القوانين الآشورية الوسيطة عقوبات أخرى، مثل الجلد بالسوط والعمل لدى القصر الملكي لمدة محددة[1]

الخاتمة: من خلال ما سبق، نستطيع القول إن القضاء في العراق القديم مر بمرحلتين: الأولى كانت بداية التكوين، وهي مرحلة القضاء الديني (ولكن ليس بالمعنى الدقيق للمصطلح)، والمرحلة الثانية تمثلت بالقضاء الدنيوي أو ربما نستطيع أن نطلق عليه "فصل الدين عن الدولة"، والذي أخذ شكله النهائي خلال مرحلة العصر البابلي القديم، عليه توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات اهمها:-

اولا:- الاستنتاجات

1- استنتجنا بإن العراقيين القدماء، وفي كل مراحل تاريخهم الطويل، كانوا حريصين على نزاهة المنظومة القضائية برمتها، وكانوا يحاسبون القضاة بأشد العقوبات لضمان التزامهم بضوابط العدالة وكل ما من شأنه إعلاء شأن العدل في القضاء بين الناس. وكان الملك في جميع العصور قاضياً أعلى باعتباره مفوضاً من الآلهة في الحكم بين الناس.

[1] عامر سليمان، مرجع سابق، ص 24-25.

2- استنتجنا بإن مجالس القضاء قد ضمت أكثر من قاضٍ واحد، وذلك لإفساح المجال لدراسة ومناقشة القضايا المعروضة بشكل أكثر تفصيلاً. وإن مجالس القضاء قد اتخذت لها اماكن مستقلة خاصة بها وبالتحديد في مرحلة العصر البابلي الحديث.

3- تبين لنا بان العراق القديم أول من استخدم القوانين لتنظيم المجتمع حيث كان نظام القضاء في العراق القديم نظاما متكاملا لا يختلف في جوهره وتفصيلاته عن اكثر نظم القضاء تقدما في عالمنا المعاصر.

4- نظمت القوانين العراقية القديمة العلاقة بين مختلف الطبقات الاجتماعية وبين الاحرار والعبيد

5- من المؤكد أن الإنسان القديم عرف قيمة القوانين ودورها في تنظيم المجتمع وحفظ الحقوق

ثانيا:- المقترحات

1- الاهتمام بدراسة القوانين العراقية القديمة ومقارنتها بقوانين اليوم ومعرفة نقاط القوة والضعف فيها وذلك بتحديث القوانين العراقية لتتناسب مع التطورات الحديثة في مجال الجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية وجرائم الفساد وذلك بوضع قوانين تحمي حقوق الضحايا وتضمن حصولهم على العدالة.

2- دراسة محتوى القوانين القديمة ومدى دورها في تنظيم المجتمع وحفظ حقوق المواطنين .

3- تطوير النظام القضائي لزيادة كفاءته وفعاليته في مكافحة الجريمة وذلك بتدريب القضاة والعاملين في النظام القضائي على أحدث التقنيات وأساليب التحقيق.

4- تفعيل دور القضاء في مكافحة الفساد، الذي يعتبر من أهم أسباب الجريمة في العراق.
5- توفير الحماية للقضاة والشهود الذين يكشفون عن قضايا الفساد.

6- تعزيز التعاون الدولي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة، خاصة الجرائم المنظمة والإرهاب وذلك عن طريق تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى في مجال تطوير النظام القضائي.

7- التوعية والتثقيف وذلك بزيادة التوعية القانونية للمواطنين ودور مؤسسات المجتمع المدني في توعية المواطنين.

قائمة المراجع

اولا: معاجم اللغة

1- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج11، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999.

ثانيا:- المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظام القانوني والاجتماعي، جامعة الدار البيضاء، ط1، بيروت، لبنان، 1995.

2- عبد الباقي البكري وآخرون، المدخل لدراسة القانون، بلا دار النشر، الموصل، العراق، 1984.

3- سيتون لويد، آثار بلاد الرافدين، ترجمة سامي سعيد الأحمد، دار الكتب، بغداد، العراق، 1980.

4- شعيب الحمداني، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد، العراق، 1988.

5- صوفي دي لافونت، "النظر في الممارسات القضائية في بلاد ما بين النهرين"، العدل في بلاد ما بين النهرين، ترجمة و حسيب الياس، باريس، 2000.

6- طه باقر، وآخرون:-

- تاريخ العصور القديمة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، ط1، بغداد ، ١٩٥٣.

- قانون لبت عشتار وقانون مملكة اشنونا . دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1987.

7- عامر سليمان:-

- العراق في التاريخ القديم، بلا دار النشر، الموصل، العراق، 1997.

- نماذج من الكتابات المسمارية، دار الكتب والوفاء العراقية، بغداد، العراق، 2002.

8- عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد، بغداد، العراق، 1986.

9- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، بلا دار النشر، بغداد، العراق، 1979.

2- الاطاريح الجامعية:

1- أحلام سعد الله الطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم - دراسة مقارنة مع بلدان الشرق الأدنى، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، .1999

3- البحوث القانونية:

1- عامر ناجي حسين، آليات مكافحة الجرائم الأسرية في العراق القديم في ظل التشريعات القانونية القديمة ،مجلة الاستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،مجلد 62، العدد 4، العراق، 2023.

2- عامر ناجي حسين، آليات مكافحة الجرائم الأسرية في العراق القديم في ظل التشريعات القانونية القديمة ،مجلة الاستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،مجلد 62، العدد 4، العراق، 2023.

3- ياسر محمد عبدالله، جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي ، دراسة تحليلية مقارنة في قوانين وادي الرافدين والشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، 2007.

ثالثا:- المراجع باللغة الانكليزية:

1. Ilya Yakubovich,Kingdom of the Hittites,Article in Journal of Near Eastern Studies April 2010.

2. Paola Villani, About the kassites also known as the gauls and then gens Cassia,Science Publishing Grung,International Journal of Archaeology, 2013.